



COMUNE DI FIORANO MODENESE

Provincia di Modena

بلدية فيورانو مودنيزي

إقليم مودنا

نظام تأسيس مجلس المستشارين البلدي المنتخب من طرف مواطنين أجانب بدون جنسية
أو من دول غير منتمة للمجموعة الأوروبية و مقيمين ببلدية
فيورانو مودنيزي

فهرس

نظام تأسيس مجلس المستشارين البلدي المنتخب من طرف مواطنين أجانب بدون جنسية أو من دول غير منتمية للمجموعة الأوروبية و مقيمين ببلدية فيورانو مودنيزي

- الفصل 1 – تأسيس المجلس الاستشاري
- الفصل 2 – مهمات المجلس الاستشاري
- الفصل 3 – رئيس و نائب رئيس المجلس الاستشاري
- الفصل 4 – استدعاء المجلس الاستشاري
- الفصل 5 – تعديل الدستور
- الفصل 6 – القانون الداخلي
- الفصل 7 – شرعية الجلسات و القرارات
- الفصل 8 – خدمات تحت تصرف المجلس الاستشاري
- الفصل 9 – تولي و انحلال المجلس الاستشاري
- الفصل 10 – القوانين المؤقتة و المختومة



COMUNE DI FIORANO MODENESE

Provincia di Modena

بلدية فيورانو مودنيزي

إقليم مودنا

نظام تأسيس مجلس المستشارين البلدي المنتخب من طرف مواطنين أجنب بدون جنسية أو من دول غير منتمية للمجموعة الأوروبية و مقيمين ببلدية فيورانو مودنيزي

الفصل 1 – تأسيس المجلس الاستشاري

تأسس، كجهاز استشاري للمجلس البلدي و الهيئة، مجلس المستشارين البلدي المنتخب من طرف مواطنين أجنب من دول خارج المجموعة الأوروبية مقيمين ببلدية فيورانو مودنيزي، من أجل المشاركة في الحياة العمومية. يتكون المجلس الاستشاري من أعضاء منتخبين تم التصويت عليهم مباشرة بحرية وسرية. يتعادل مع أجنب الدول الخارجة عن المجموعة الأوروبية الأجنب بدون جنسية. يصبحون أعضاء في المجلس كل المرشحين المنتخبين عن طريق اقتراع، مر بالطريقة التي ينص عليها القانون الخاص بذلك، و الذي يحدد أيضا كيفية تغيير الأعضاء المستقلين أو الذين تسقط عضويتهم خلال مدة تفويضهم.

الفصل 2 – مهمات المجلس الاستشاري

مهمة المجلس الاستشاري تتمثل في دعم اللقاءات و الحوار بين حاملي الثقافات المختلفة:

- يمثل فرصة لمواجهة خاصة و تبادل المعلومات مع إدارة البلدية المحلية حول موضوع الهجرة و حول ظروف العيش لدى المهاجرين؛
- يمثل فرصة للإرشاد، والانضمام إلى التجمعات و المواجهة، بالنسبة للفرد و الجماعة الذين يهتمهم واقع الهجرة؛
- يحاول دعم الفرص التي تسعى إلى تحقيق الاندماج الصحيح بفيورانو مودنيزي، للمهاجرين المنتمين للدول الخارجة عن المجموعة الأوروبية، وفي إطار واجبات المواطنة و كفالة الحقوق، خاصة التمدرس والصحة و الاندماج في عالم الشغل و الاستفادة من الخدمات الاجتماعية؛
- يشارك إدارة البلدية في دعم الحوار و اللقاء في إطار التبادل الثقافي وفي كل المبادرات الموجهة للواقية من الميز العنصري و كل أنواع كراهية الأجنب.

يتم التسجيل القانوني للمجلس الاستشاري مباشرة في نقابة الجمعيات و يشارك في نشاطاتها من خلال الرئيس ، وفي حالة غيابه من خلال نائب الرئيس أو أي عضو موكل من طرف المجلس.

يتوصل رئيس المجلس الاستشاري و نائب الرئيس ببرقية استدعاء من المجلس البلدي حتى تتييس مساندتهم، كمواطنين. يُستقبل المجلس الاستشاري من طرف العمدة و المستشارين و من طرف الهيئة الاستشارية أو من طرف مداولة رؤساء الأحزاب المحليين في خلال ثلاثين يوم منذ تقديم المجلس الاستشاري بطلب إلى العمدة بذلك.

يستطيع المجلس الاستشاري الإشارة إلى بعض الحالات المستعجلة؛ العميد يقدم بلاغا بذلك إلى الجهاز المعني بالأمر. يقوم المجلس الاستشاري بإطلاع الهيئة عن أعماله في كل الأحوال ، و لو بإرسال محضر الجلسات إلى مستشار المشاركة بالمجلس البلدي ، و مرة كل سنة إلى المجلس البلدي و خلال الجلسة التي سيقدم فيها محامي البلدية تقريره.

الفصل 3 – رئيس ونائب رئيس المجلس الاستشاري

خلال جلسة تحديد المناصب، يقوم المجلس الاستشاري بانتخاب الرئيس ونائب الرئيس من بين أعضاءه بالتصويت سرا. يتم انتخاب الرئيس عند حصوله على أغلبية الأصوات خلال ثلاثة اقتراعات متوالية و بنفس الجلسة الأولى. و فيما بعد خلال جلسات أخرى باعتبار أغلبية الحاضرين.

تطول مدة الرئاسة سنة كاملة؛ و بعد انتهاء المدة يمكن انتخاب نفس الشخص مرة أخرى. و بنفس الطريقة يستمر في انتخاب نائب الرئيس (يدوم في منصبه سنة كاملة، مع إمكانية انتخابه هو الآخر مرة أخرى).
يمثل الرئيس المجلس الاستشاري، ويجب عليه أن يحافظ على كرامته و مهامه، و أن يضمن حسن تسيير أشغاله و أن يتوسط خلال مناقشة الأعمال، كما يعمل على مراعاة القانون، و يتيح الفرصة للكلام، يضع أو يحدد آجال المسائل التي تناقش و يراد التصويت عليها، يقرر نظام التصويت، يراقبه و يعلن عن نتائجه.
يتمتع الرئيس بالسلطة و الحصانة اللتين تخولان له إمكانيات المحافظة على النظام و ضمان مراعاة القوانين و الأنظمة، و يتكفل بضبط المناقشات و شرعية التصويت.
خلال أداء وظيفته، يلتزم الرئيس بمعيار عدم الانحياز.
يتوقف على الرئيس القيام بمبادرات تقديم الإرشادات اللازمة، القيام بالمشاورات، القيام بالدراسات و التنظيم الضروري ليتمكن المجلس الاستشاري من العمل في ظروف ملائمة.
نائب الرئيس يساعد الرئيس في أداء مهامه و ينوب عنه حين غيابه.
يشغل مدير قطاع الأشغال العامة سكرتيرا لتعاضدية الجمعيات Forum و الذي خلال الجلسة الأولى سيشغل منصب رئيس المجلس إلى حين انتخاب الرئيس.

الفصل 4 – استدعاء المجلس الاستشاري

يتم استدعاء المجلس الاستشاري من طرف الرئيس:

- من تلقاء نفسه؛
 - بطلب من خمسين (5/2) من مجموع أعضاء المجلس الاستشاري؛
- كما يمكن استدعاء المجلس الاستشاري من طرف العميد من تلقاء نفسه أو بطلب يقدمه على الأقل ¼ من مجموع أعضاء المجلس البلدي.
يعقد المجلس الاستشاري جلستين على الأقل كل سنة، و تقريبا خلال شهري مارس و أكتوبر.

الفصل 5 – تعديل الدستور

يمكن للمجلس البلدي تغيير هذا الدستور عن طريق إصداره قرارا بذلك. كما يمكن للمجلس الاستشاري بمبادرته الشخصية أن يقترح، و بطريقة غير مقيدة، على المجلس البلدي تغيير فصول أو بنود من الدستور، بإصدار قرار توافق عليه غالبية 3/2 (الثلثين) من أعضاءه.

الفصل 6 – النظام الداخلي

يمكن للمجلس الاستشاري أن يفيد نفسه بمجموعة قوانين تمكنه من أداء مهامه الداخلية، مطابقة للدستور الحالي و ألا تكون مناقضة لمبادئه و لا لتلك التي ينص عليها دستور البلدية.

الفصل 7 - شرعية الجلسات و القرارات

تعتبر جلسات المجلس شرعية، خلال الاستدعاء الأول، إذا كانت حاضرة الغالبية المطلقة للأعضاء. و خلال الاستدعاء الثاني الذي يعقد نصف ساعة بعد الأول، إذا كان حاضرا 3/1 (ثلث) مجموع الأعضاء.
يصادق على قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين، باستثناء تلك الاقتراحات التي تنص على تغيير في الدستور و التي تستوجب التصويت بالموافقة لثلثين 3/2 من مجموع عدد الأعضاء.
في حالة تكافؤ الأصوات تكون الغالبية لصالح صوت الرئيس.
في حالة تكافؤ الأصوات، للرئيس صلاحية تأجيل التصويت على القرار إلى جلسة أخرى.
قرارات المجلس الاستشاري غير ملزمة للمجلس البلدي.
جلسات المجلس الاستشاري جلسات عمومية و تعقد بقاعات جعلت تحت التصرف من طرف إدارة البلدية.
خلال أداء مهام المجلس الاستشاري تستعمل بالطبع اللغة الإيطالية، و التي يجب أن تكون هي اللغة التي يدون بها محضر الجلسة من طرف السكرتير.
نسخة من محضر كل جلسة من جلسات المجلس، موقعة من طرف الرئيس و السكرتير تبعث إلى مستشار المشاركة Assessore alla partecipazione و يحافظ عليها موثقة لدى المكتب البلدي للعلاقات مع العموم.

الفصل 8 – خدمات تحت تصرف المجلس البلدي

خدمات الدعم التقني/ الإداري للمجلس الاستشاري يقوم بها مكتب العلاقات مع العموم بالبلدية.
Ufficio Relazioni col Pubblico del Comune

الفصل 9 - تولي و انحلال المجلس الاستشاري

قانونيا، طول مدة ولاية المجلس الاستشاري مهامه كطول مدة ولاية العميد.
يولي العميد المجلس الاستشاري مهامه، و عادة تطول مدة ولايته إلى غاية الإعلان عن انتخابات المجلس الاستشاري المقبل.
قانونيا تعقد الانتخابات بعد 120 يوما من انعقاد الانتخابات الإدارية و سيتم الإعلان عن موعدها من طرف العميد خلال 60 يوما التي تسبق موعد الإجراء.
يقوم العميد بحل المجلس الاستشاري في حالة سقوط عضوية نصف أعضائه أو استقالتهم أو عدم توفر إمكانية الاستمرار في تغيير من سقطت عضويته منهم.
في حالة انحلال المجلس، وفقا لما سبق ذكره، ستقام الانتخابات الجديدة خلال الستة أشهر الموالية.

الفصل 10 – القوانين المؤقتة و القوانين النهائية

فيما يخص ما لم ينص عليه هذا الدستور، فتكون المرجعية للقوانين الجاري بها العمل.
يقوم المجلس البلدي، بعد مرور سنة من تبني هذا الدستور، و إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بالتغييرات و الإضافات الملئمة.



COMUNE DI FIORANO MODENESE

Provincia di Modena

بلدية فيورانو مودنيزي

إقليم مودنا

نظام انتخاب مجلس المستشارين البلدي المنتخب من طرف مواطنين أجنب بدون جنسية
أو من دول غير منتمية للمجموعة الأوروبية و مقيمين ببلدية
فيورانو مودنيزي

فهرس

نظام تأسيس مجلس المستشارين البلدي المنتخب من طرف مواطنين أجانب بدون جنسية أو من دول غير منتمية للمجموعة الأوروبية و مقيمين ببلدية فيورانو مودنيزي

الفقرة الأولى: المنتخب و المرشح
من البند 1 إلى البند 4

الفقرة الثانية: نظام الانتخاب
من البند 5 إلى البند 12

الفقرة الثالثة: تنظيم التصويت
من البند 13 إلى البند 20

الفقرة الرابعة: القوانين المختومة و المؤقتة
من البند 21 إلى البند 22



COMUNE DI FIORANO MODENESE

Provincia di Modena

بلدية فيورانو مودنيزي

إقليم مودنا

نظام انتخاب مجلس المستشارين البلدي المنتخب من طرف مواطنين أجانب بدون جنسية أو من دول غير منتمية للمجموعة الأوروبية و مقيمين ببلدية فيورانو مودنيزي

الفقرة الأولى – المنتخب والمرشح

البند 1

يشارك في انتخابات المجلس الاستشاري البلدي المنتخب من طرف مواطنين أجانب أو بدون جنسية أو من دول غير منتمية للمجموعة الأوروبية و المقيمين ببلدية فيورانو مودنيزي "المجلس الذي سنشير إليه فيما يلي باسم المجلس الاستشاري" كل الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية يوم إجراء العمليات الانتخابية:

- أ- أن تكون جنسيتهم من بلدان خارجة عن المجموعة الأوروبية أو أن يكونوا بدون جنسية. لا يستطيع الانتخاب من بحوزته الجنسيتين (الجنسية الإيطالية و جنسية بلد من أوروبا أو خارج أوروبا)؛
- ب- أن يكون بحوزته رخصة إقامة صالحة أو بصدد التجديد؛
- ت- أن لا يقل عمره عن 18 سنة؛
- ث- أن يكون مسجلا بكناش الحالة المدنية لبلدية فيورانو مودنيزي مع انتهاء كل الإجراءات التي تخص هذا التسجيل؛
- ج- أن لا تكون وضعيته من ضمن تلك الحالات التي تلغي القدرة على الإلتخاب، كما ينص على ذلك قانون النص الفريد T.U، الفصل الثاني، المصادق عليه بقرار رئيس الجمهورية 1967/3/20 رقم 223 و ما تلاه من تغييرات حيز التنفيذ.

البند 2

من الممكن انتخابهم كأعضاء في المجلس الاستشاري، الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية يوم إجراء الانتخابات:

- أ- الشروط المذكورة أعلاه في البند 1، النقطة أ، ب، ت، ث، ج؛
- ب- أن لا يكون عضوا في أي هيئة بلدية إستشارية أخرى فيما يخص مادة الهجرة و الإقامة من طرف بلديات إيطالية أخرى.
- ت- أن لا تكون وضعيته من ضمن تلك الحالات التي يشير إليها القانون رقم 2000/267 (الفصل الثاني، المادة 70/55) و ما تلاه من تغييرات حيز التنفيذ.

البند 3

يجب أن تبرهن على توفر الشروط الضرورية لتأهيلك كناخب، بتقديم رخصة إقامة صالحة أو بصدد التجديد و بطاقة تعريف غير منتهية الصلاحية.

يتم التأكد من توفر الشروط المطلوبة في المرشح إذا استطاع أن يدلي بـ:

- أ- الوثائق المشار إليها في البند المذكور أعلاه؛
 - ب- وثيقة حيث يعترف المرشح بعدم انتماءه إلى أي من الهيئات الاستشارية فيما يخص الهجرة، و التي أقيمت من طرف البلديات الإيطالية الأخرى.
- عدم توفر إحدى الشروط المذكورة أعلاه في البند 1 و البند 2 لدى أحد المرشحين يؤدي إلى سقوط عضويته من المجلس الاستشاري.

يتم مراقبة توفر الشروط التي ينص عليها البند 1 حرف أ، ج، و البند 2 حرف ت) مباشرة من طرف المكتب المعني بالأمر.

البند 4

اليوم الخمسون قبل تاريخ الانتخابات، يقوم العميد بنشر فوق الـ Albo pretorio (القائمة الرومانية) ، القائمة النهائية والمجددة خصيصا لذلك، بأسماء المواطنين الأجانب الآتين من دول خارجة عن دول المجموعة الأوروبية و المواطنين الذين لا جنسية لهم، و المقيمين بفيورانو مودنيزي، مع فصل أسماء الذكور عن الإناث، البالغين سن الرشد يوم الإلتخابات و الذين تتوفر فيهم شروط الإلتخاب المذكورة أعلاه في حرف ج) من البند 1 .

يجب أن يشار بالنسبة لكل مسجل إلى:

- أ- اللقب و الإسم الشخصي، و بالنسبة للنسوة المتزوجات أو الأرامل، يضاف لقب الزوج؛
- ب- مكان و تاريخ الإزدياد؛
- ت- الإقامة.

البند 5

تم تأسيس لجنة الانتخابات التي تتكون من العميد أو أحد ممثليه المترئس لها، و من السكرتير العام لبلدية فيورانو أو أحد ممثليه، من المسؤول على الخدمات الديموغرافية أو أحد ممثليه، ثم من ثلاثة ممثلين فاعلين و ثلاثة آخرين احتياطيين من بين أولئك الذين تم اختيارهم من طرف المجلس الاستشاري، ثمانين يوما قبل بدء تاريخ الانتخابات. و إذا ترشح أحد الممثلين الفاعلين أو الاحتياطيين سقطت عضويته في اللجنة الانتخابية. كما يعمل سكرتيرا للجنة أحد، موظفي مكتب الانتخابات و يتم تعيينه من طرف رئيس لجنة الانتخابات.

خلال الانتخابات الأولى للمجلس الاستشاري، عدد أعضاء لجنة الانتخابات يبقى محدودا في ممثلي مؤسسة البلدية الثلاثة و السكرتير.

لجنة الانتخابات هي التي تقرر في كل الخلافات التي تقع خلال إجراء عملية الانتخاب، و تتأكد من انضباط إجراءات الترشيح وتعلن عن نتائج الفائزين.

إذا وجهت خلال عمليات الانتخابات، حالات لم يتم التطرق إليها في مدونة هذا الدستور، فإن القرار النهائي يرجع إلى ما تتخذه غالبية أعضاء لجنة الانتخابات كحل للإشكال بالتوافق مع المبادئ العامة في هذا المجال. تأويل الإشكال يصبح قرارا ثابتا، و يأخذ صفة الإجراء المعمول به في تلك الحالة بالضبط، و بمجرد تفعيله لا يجوز النظر في الإشكال المطروح لأي من الاستثناءات.

البند 6

تعتبر جلسات اللجنة الانتخابية شرعية مباشرة عند الاستدعاء الأول، إذا حضر خلال هذا الاجتماع غالبية الأعضاء. أما خلال الاستدعاء الثاني فتعتبر الجلسات شرعية إذا لم يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أشخاص بما فيهم الرئيس بحيث إذا تغيبت اعتبر الجلسة غير شرعية.

يتم تبني القرارات التي يصوت عليها بالأغلبية. و في حالة تكافؤ الأصوات، فالغالبية تتم بترجيح صوت الرئيس.

باستطاعة المواطنين الأجانب بدون جنسية أو منتمين لدول خارجة عن المجموعة الأوروبية اللجوء إلى لجنة الانتخابات للاحتجاج ضد أي تسجيل، تشطيب، رفض للتسجيل أو عدم اعتبار للتشطيب في خلال 10 أيام من تاريخ عرض فوق Albo Pretorio البلدي قائمة بأسماء المسموح لهم بالانتخاب بحسب البند 4 .

كما أن للمرشحين اللجوء إلى لجنة الانتخاب خلال ثلاثة أيام من يوم التوصل بخبر ضد التحقق من عدم شرعية الترشيح .

يتم تقديم الشكاوى لدى كتابة لجنة الانتخاب.

يجب على لجنة الانتخاب أن تجيب عن الشكاوي المرفوعة جوابا رسميا باسم من يهمله الأمر خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي رفعت فيه هذه الشكاوى.

البند 7

انتخاب أعضاء المجلس يتم بطريقة الترشيح المباشر أو الترشيح الذي يستلم من الغير من المنتخبين بتفويضهم لذلك، و طلب الترشيح يقدم خلال الجلسة المنعقدة خصيصا و باستدعاء من طرف العميد 25 يوما على الأقل قبل تاريخ الانتخابات، و التي يترأسها مدير قطاع الأعمال العامة حتى يضمن احترام الدستور في سير الأعمال، كما يقوم بتكليف أحد المنتخبين الحاضرين بكتابة محضر وقائع الجلسة.

تسليم طلب الترشيح المباشر من طرف أحد الناخبين الذي تتوفر فيه الشروط، يجب أن يكون باتباع الإجراءات التالية:

1. أن يقدم هذا الطلب إلى رئيس الجلسة و خلال الجلسة نفسها أو بعد نصف ساعة على الأكثر من وقت انتهاءها.
 2. أن يقدم هذا الطلب إلى كتابة البلدية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة المذكور أعلاه في هذا البند.
- خلال الجلسة يستطيع أحد الناخبين اقتراح مرشح. في هذه الحالة يجب على الناخب الذي تم ترشيحه تقديم تصريح موقع بموافقه على ترشيح نفسه.

طلب الترشيح المباشر أو الترشيح المفوض يتم عن طريق توقيع المرشح لاستمارة حيث يصرح فيها عن اسمه و لقبه و مكان وتاريخ ازدياده و يصرح فيها بتوفره على كل الشروط المطلوبة للمنتخب و المرشح التي ينص عليها هذا الدستور.

لكي تكون لائحة المرشحين شرعية، يجب أن تتضمن عددا من المرشحين من كل جنس من الأجناس يعادل 25% من مجموع المناصب المحددة، و المجموع الكلي المرشحين يجب أن يكون على الأقل متساويا مع عدد المناصب المحددة بحسب البند 10، زائد ثلاثة مقاعد أخرى. كما يجب أن يمثل المرشحون ثلاثة مناطق جغرافية على الأقل. و في حالة ما، بعد انتهاء الأجل لجمع طلبات الترشيح العدد المطلوب بالنسبة لأحد الجنسين كان ناقصا، أو لم يكن ممكنا التوصل إلى تمثيل ثلاثة مناطق جغرافية على الأقل، فسيتم تمديد أجل تسليم طلبات الترشيح بأسبوع و بالتالي تمديد تاريخ الانتخابات بأسبوع. و بعد انتهاء هذا الأجل، تعتبر لائحة المرشحين شرعية كيفما كان الحال، و العميد، بعد إجراء الانتخابات، له صلاحية اختيار عضوا أو أكثر من ممثلي جنس من الأجناس و المناطق الجغرافية القليلة العدد (بضيفهم أو يبلغ بهم النصاب الإجمالي الذي يجب أن يصل إليه عدد أعضاء المجلس الاستشاري)، و الاختيار يكون من بين المواطنين المسجلين بقائمة الأسماء المذكورة أعلاه بالبند 4 من هذا الدستور.

البند 8

تقوم لجنة الانتخابات بالتأكد من التصريحات المذكورة أعلاه مطابقتها للقانون في خلال ثلاثة أيام من يوم انتهاء أجل تقديم الترشيحات، و تباشر في ملء بطاقة الانتخاب، التي تحتوي على اللائحة بأسماء مرتبة ترتيب الحروف الهجائية للمرشحين الذين تم قبولهم و بجانب كل اسم رقمه الذي يليه. وتجب الإشارة بالنسبة لكل مرشح إلى مكان وتاريخ ازدياده و جنسيته بالحروف اللاتينية و حروف بلد أصل المرشح عندما تكون هذه الحروف غير اللاتينية.

يتم الإعلان عن أسماء المرشحين، المخطوطة بنوعين من الحروف ، فوق ملصق حائطي يعرض فوق Albo Pretorio و في أماكن عمومية أخرى ابتداء من اليوم 15 قبل تاريخ ابتداء الانتخابات.

البند 9

العميد يعلن للعموم على الانتخابات في خلال الستين يوما التي تسبق تاريخ إجراءها، كما يعلن الناخبين عن طريق منشور يتم عرضه فوق الـ Albo pretorio (القائمة الرومانية) و في أماكن عمومية أخرى 40 يوما قبل تاريخ الأجراء، مشيرا إلى يوم و أماكن و موافيت الاقتراع، و إلى يوم و مكان وساعة الجلسة التي يتسلم خلالها بطلبات الترشيح.

بلدية فيورانو مودنيزي تقوم، عن طريق توزيع مناشر، إصدار بيانات صحفية و أساليب إشهار أخرى كالراديو والتلفاز، بإشهار:

أ- إجراءات الانتخاب بكاملها، إضافة إلى آجالها و كيفية تقديم طلبات الترشيح؛

ب- قائمة بأسماء المرشحين، كيفية التصويت و اليوم الذي ستجرى فيه الانتخابات.

البند 10

عدد أعضاء المجلس الاستشاري يتم تقريره بحسب النسبة التي يمثلها المقيمون الأجانب المنتمون لدول خارج المجموعة الأوروبية و من المناطق الجغرافية التالية:

1. دول أوروبا الخارجة عن المجموعة الأوروبية و الأشخاص بدون جنسية
2. إفريقيا المتوسطية
3. إفريقيا ما بعد الصحراء الكبرى
4. أمريكا
5. آسيا و دول المحيط.

يتم انتخاب ممثلي كل منطقة بطريقة تأخذ بعين الاعتبار نسبة عدد المقيمين.

و عدد الممثلين يتحدد بمنطقة بمنطقة كالتالي:

- إلى غاية 70 مقيم = ممثل 1 ؛
- من 71 إلى 160 مقيم = 2 من الممثلين؛
- من 161 إلى 280 مقيم = 3 من الممثلين؛
- من 281 إلى 500 مقيم = 4 من الممثلين؛
- ما يفوق 500 مقيم = 5 من الممثلين.

يعتبرون من المرشحين الفائزين مؤقتا كل أولئك المرشحين الذين استطاعوا أن يحصلوا على أقصى عدد من الأصوات و بالمنافسة ينتهي الأمر بعدد المرشحين المحدد نسبة لتلك المنطقة الجغرافية.

و إذا انتهى الأمر بعدم وصول عدد المرشحين الفائزين لجنس من الأجناس إلى نسبة 25%، فيعتبر مرشحي ذلك الجنس من الفائزين حتى يصل عددهم إلى النسبة المحددة لهم، مع تقريب العدد إلى حده الأقصى إذا كان عشريا، و اختيار من استطاع من المرشحين /المرشحات الحصول على أكثر عدد من الاصوات: من يتم اختياره بطريقة الالتقاط هذه، يأخذ مكان آخر من فاز من المرشحين بالنسبة لنفس المنطقة الجغرافية المنتمى إليها.

و في حالة عدم وجود عدد كاف من المرشحين الفائزين بالنسبة لنفس المنطقة الجغرافية، فالمناصب الباقية تعطى إلى أولئك المرشحين الغير الفائزين و المنتمين لمناطق جغرافية أخرى و الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.

البند 11

تعتبر الانتخابات غير شرعية إذا كان عدد المصوتين يقل على 10% من أولئك الذين تتوفر فيهم شروط المنتخبين. في هذه الحالة يقوم العميد، بعد مرور سنة، بالإعلان عن إجراء الانتخابات؛ و خلال هذا الظرف له الصلاحية في أن يقيم جهازا استشاريا، ممثلا لمختلف المناطق الجغرافية، باختيار الأعضاء الذين حصلوا على أكثر الأصوات.

البند 12

عند سقوط عضوية أحد أعضاء المجلس الاستشاري لاستقالته، موته، انتقال إقامته إلى بلدية أخرى، حصوله على الجنسية الإيطالية أو فقدانه للشروط المحددة في البند 1 و البند 2 من هذا الدستور؛ يتم تعويضه بأول مرشح لم يفز من نفس المنطقة الجغرافية و من نفس الجنس.

و في حالة عدم توفر مرشح آخر من نفس المنطقة ومن نفس الجنس، سيتم تسليم المنصب الجاهز إلى المرشح الغير فائز من نفس الجنس، والحاصل على أكبر عدد من الأصوات من بين مرشحي الجنسيات الاخرى . و في حالة تكافؤ عدد الأصوات، سيتم اختيار المرشح الذي يقيم في فيورانو مودنزي منذ أطول زمن، مع اعتبار تاريخ آخر إقامة له.

الفقرة الثالثة – تنظيم التصويت

البند 13

تجرى إجراءات التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الاستشاري في خلال يوم واحد، وهو يوم الأحد، ابتداء من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الثامنة مساء. فرز الأصوات وعدها يكون مباشرة بعد انتهاء التصويت.

البند 14

يتكون مكتب الإقتراع بكل قسم من:

- رئيس واحد
- أربعة من مفرزي الأصوات ، أحدهم يشغل منصب نائب الرئيس و آخر باختيار من الرئيس يكتب محضر وقائع الإقتراع.

لكي تكون عمليات التصويت شرعية يكفي أن يكون موجودا دائما ثلاث أعضاء من المكتب من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. تعيين الرئيس و مفرزي الأصوات يقوم به العميد الذي يختارهم من بين المنتخبين الإيطاليين و الأجانب المقيمين بالبلدية. المرشحون للانتخابات يقصون من وظائف أعضاء مكتب الإقتراع.

البند 15

المسؤول عن الخدمات الديموغرافية يعمل على أن يتم تسليم رئيس مكتب الإقتراع يوم التصويت في الساعة 7.00 بـ:

1. الطابع البلدي؛
2. قائمة أسماء المنتخبين؛
3. طرد مملوء ببطاقات التصويت؛
4. ثلاث نسخ من منشور عن المرشحين، تلتصق بقاعات التصويت؛
5. قائمة أسماء مفرزي الأصوات؛
6. صناديق الإقتراع وكل ما تحتاجه عملية التصويت.

البند 16

مباشرة بعد تسليمه المواد المذكورة ، يقوم الرئيس بتحديد عدد بطاقات التصويت لتوثيقها بحسب عدد المنتخبين المسجلين بالقائمة و المسموح لهم الإدلاء بصوتهم حسب ما ينص عليه البند 4 ، و يتابع الرئيس إجراءات توثيق البطاقات التي تنقسم إلى عمليتين:

- توقيع مفرز الأصوات
- خاتم طابع البلدية.

البند 17

عند التصويت يجب أن يدلي المنتخب برخصة إقامة غير منتهية الصلاحية أو توصيل تجديدها و وثيقة تعريف جائزة (جواز السفر، بطاقة التعريف أو رخصة سياقة مسلمة من السلطات الإيطالية).

كل قسم اقتراع يتوفر على قائمة أسماء منتخبين مسجلين بنفس القسم. عند الإدلاء ببطاقة التصويت، يضع المصوت توقيعه فوق الموضوع الذي يقابل اسمه على القائمة، و المفرز يقوم بنقل هوية وثيقة التعريف.

البند 18

فوق بطاقة التعريف يجب الإشارة إلى إسم، لقب و جنسية كل واحد من المرشحين. و إذا استدعت الحالة ذلك يجب الإشارة إلى الإسم و اللقب بحروف اللغتين، كما هو الأمر بالنسبة لتقديم طلبات الترشيح. يستطيع المنتخب أن يصوت على مرشح واحد. يتم التعبير عن الصوت برسم علامة (X) فوق اسم المرشح الذي تم اختياره.

البند 19

كل بطاقة تصويت تحمل أكثر من اختيار واحد أو فارغة أو علامة معينة يتم إلغائها. كما يتم إلغاء البطاقات المبهمة التي ليس من الممكن التوصل إلى ما يريد أن يعبر عنه المصوت.

البند 20

يتوصل كل ناخب في بيته بالمعلومات الكافية حول جلسة جمع طلبات الترشيح و كيفية التصويت بمختلف اللغات الأساسية المتداولة فيما بين المهاجرين المقيمين بالبلدية.

الفقرة الرابعة – القوانين المختومة و القوانين المؤقتة

البند 21

يقوم العميد قبل اليوم العاشر الذي يلي تاريخ الانتخابات بالإعلان عن النتائج وعرضها فوق Albo pretorio (القائمة الرومانية). كل أمر لم ينص عليه هذا الدستور تكون المرجعية فيه إلى القوانين المعمول بها.

البند 22

هذا الدستور يمكن أن يغير من طرف المجلس البلدي بعد الاستماع إلى رأي المجلس الاستشاري و الغير مقيد للمجلس البلدي. كما يمكن للمجلس الاستشاري و بتلقاء نفسه أن يطرح على المجلس البلدي تغيير بعض فقرات أو بنود هذا الدستور، بقرار توافق عليه غالبية أعضاء المجلس الاستشاري المتكونة من ثلثي المجلس نفسه.